المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد الإداري

م . م . سجاد صباح ادهام
جامعة البصرة / كلية علوم الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات

Criminal liability for administrative corruption crimes

A . T . Sajjad Sabah Idham
University of Basra
College of Computer Science and Information Technology
Sajjadha2020@gmail.com

ملخص البحث

يستهدف هذا البحث رصد وتحليل الاحكام الموضوعية والاجرائية الناشئة عن " المسؤولية الجنائية عن جرائم الفساد الإداري " متمحوراً حول إشكالية التوازن الحرج بين تغليظ العقوبات لحماية نزاهة المرفق العام وحفظ استقرار الوظيفة العامة من وطأة الملاحقات الكيدية وبتطبيق منهجية تحليلية نقدية , خلصت الدراسة الى ان جرائم الوظيفة العامة تتسم بطبيعة ذكية ومستترة تتطلب توسيع النطاق الحكمي لصفة الموظف العام ليستوعب التوجهات الحديثة لتطوير المؤسسات الحكومية , كما اثبت البحث لزوم عصرنة قواعد الاثبات الجنائي عبر التوسع في الاعتداد بقرائن الاثراء غير المشروع واضفاء الحجية القطعية على تقارير الأجهزة الرقابية لهدم المشروعية الصورية للأفعال الفاسدة , وينتهي البحث بتوصيات استراتيجية للمشرع , ابرزها إقرار عدم سقوط الدعاوى بالتقادم , وتجريم الإهمال الرقابي للرؤساء , وتوفير حماية إجرائية صارمة للمبلغين.

Abstract

This study examines and analyzes the substantive and procedural governing criminal liability for administrative corruption offenses , it centres on the critical dilemma of striking a viable balance between aggravating penal sanctions to safeguard public institutional integrity and ensuring the stability of public office against malicious prosecutions , utilizing an analytical , critical , and comparative methodology aligned with international convention standards , the study concludes that public crimes possess a sophisticated and clandestine nature , this reality necessitates broadening the statutory definition of a public official to encompass contemporary privatized sectors , furthermore , the research demonstrates the imperative of modernizing criminal evidence rules by expanding the admissibility of judicial presumptions regarding illicit enrichment and granting definitive value to regulatory audit reports to dismantle the apparent legality of corrupt , ultimately , the study offers strategic legislative recommendations most notably establishing the non-applicability of the statute of limitations to corruption lawsuits , criminalizing managerial oversight negligence by supervisors , and instituting rigorous procedural protections for whistleblowers .

Keywords : Criminal Liability – Administrative Corruption – Public Office – Punitive Policy – Convention Against Corruption.

الكلمات المفتاحية : المسؤولية الجنائية – الفساد الإداري – الوظيفة العامة - السياسة العقابية – اتفاقية مكافحة الفساد.

المقدمة

تعتبر الوظيفة العامة في الفلسفة القانونية المعاصرة , الركيزة الأساسية التي تستند اليها الدولة في بسط سلطتها وتنفيذ سياستها التنموية لتحقيق المصلحة العامة , ولم يعد النظام الإداري مجرد أداة ساكنة لتسيير المعاملات اليومية , بل اصبح عصب الامن القومي والاقتصادي للبلاد , الا ان هذا الامتداد المؤسسي يبقى عرضة لآفات ببنيوية تنخر في شرعيته , وفي مقدمتها ظاهرة الفساد الإداري , حيث ان هذه الظاهرة في ابعادها الجنائية ليس مجرد انحراف وظيفي عادي , بل اعوجاج منسق ناتج عن تعمد القائم على المرفق العام تحريف السلطة الممنوحة له عن غايتها الاسمى المتمثلة بتحقيق المصلحة العامة , ليعبث في ملامحها بهدف تحقيق غايات شخصية , ولم يقف القانون الجنائي موقف المحايد لقاء هذا الخطر الممتد , بل تدخل باعتباره السلطة العقابية الاسمى لإرساء قواعد المسؤولية الجنائية كجدار تشريعي محصن يحمي نزاهة الوظيفة العامة من خلال نصوص تشريعية تواجه الطبيعة الذكية والمستمرة لجرائم

الفساد الإداري "كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ" وهي أفعال تتطور بتطور الأنظمة الإدارية وتختبئ عادة خلف ستار القرارات المشروعة [1].

اولاً – أهمية البحث :

تظهر الأهمية العلمية والعملية لهذه الدراسة في نقطة اللقاء الحرجة بين نصوص القانون الإداري والقانون الجنائي , فالأهمية العلمية تكمن في اثراء الفقه الجنائي من خلال تفكيك القواعد القانونية التقليدية للمسؤولية الجنائية وإعادة تأصيلها لتواكب الطبيعة المتطورة للجريمة الإدارية , فالفساد الإداري لم يعد منحصراً في المفهوم القديم للموظف العام , بل امتد ليدخل مع القطاع الخاص والمختلط , وعليه فان هذا البحث يكتسب أهميته من بيان مدى مرونة النص العقابي ومدى فاعليته , وذلك لاستيعاب مفاهيم مستحدثة تهدف الى سد الثغرات الفقهية التي ترسم الطريق للمشرع في وضع قواعد قانونية واجرائية لمكافحة الفساد الاداري والقضاء عليه .

اما الاهمية العملية تنبع من خلال تقديم دليل نقدي للمنظومة القضائية والجهات المسؤولة على تنفيذ القانون " هيئة النزاهة مثلاً " , حيث ان جرائم الفساد الاداري تتميز بالسرعة التامة وتقوم على مستندات تبدو في ظاهرها صحيحة , وعليه فأن هذا البحث يسلط الضوء على المعوقات التطبيقية التي تواجه المحاكم في مرحلة الاثبات الجنائي , ويطرح الحلول العملية لتفعيل ادوات بديلة مثل القرائن القضائية ومتابعة الذمم المالية , واعتماد تقارير الاجهزة الرقابية كأدلة على الإدانة .

ثانياً – اهداف البحث :

يهدف هذا البحث بشكل أساس الى صياغة اطار معرفي وتطبيقي متكامل لمواجهة الانحراف الوظيفي عبر تحقيق الأهداف الاتية :

1- الرجوع الى الأصل الطبيعة القانونية لجرائم الفساد الإداري , وتحديد الخط الفاصل بين الخطأ الإداري البسيط والخطأ الجسيم الذي يستوجب تحريك الدعوى الجزائية .
2- انهاء روابط المسؤولية الجنائية للموظف العام من خلال دراسة البنية التكوينية للركن والركن المعنوي للجرائم الماسة بالوظيفة العامة , وفحص الابعاد التي يمتد اليها القصد الجنائي الخاص , والاشكاليات المتعلقة بنية الاضرار العمدي .
3- تقييم فاعلية السياسة العقابية المعاصرة من خلال فحص نصوص التشريعات الوطنية , ومدى موائمتها مع الالتزامات الدولية الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة الفساد , وبيان مواطن الضعف في النصوص التشريعية .
4- توضيح المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية , وبحث مدى إمكانية العقاب الجنائي للشركات والمؤسسات الخاصة التي تسهم في افساد المرفق العام من خلال تقديم الرشوة او تسهيل التربح غير المشروع .

ثالثاً – مشكلة البحث :

تدور المشكلة الرئيسية لهذا البحث حول الصراع القائم في السياسة الجنائية بين مصلحتين , الأولى ضرورة حماية نزاهة الوظيفة العامة وصيانة المال العام من خلال التوسع في بسط مظلة التجريم ورفع سقف العقوبات , والثانية ضمان استقرار المرفق العام وحماية الموظف من التهم الكيدية التي قد تصيبه بالشلل الوظيفي والاحجام عن اتخاذ القرارات خوفاً من المسؤولية الجزائية , وبناءً على هذا التوازن تتحدد مشكلة البحث في السؤال الجوهري التالي ؟ الى أي مدى استطاعت المنظومة التشريعية الحديثة صياغة قواعد قانونية (موضوعية واجرائية) للمسؤولية الجنائية لها القدرة على الحد من جرائم الفساد الاداري دون تجاوز حدود السلطة والحفاظ على ضمانات الحرية الشخصية للموظف العام وقرينة براءته التي كفلها الدستور , وتتفرع من هذه المشكلة مجموعة تساؤلات , كيف يتعامل المشرع الجنائي مع غموض الركن المادي في جرائم الفساد القائمة على حدود الامتناع او الاهمال المتعمد ؟ وما هي حدود المسؤولية الجنائية للرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم الناتجة عن ضعف الادارة ؟ وهل تمثل القواعد الاجرائية التقليدية " كتقادم الدعوى الجنائية " عائقاً امام استرداد الاموال المهربة الناتجة عن الكسب غير المشروع .

رابعا – منهجية البحث :

نظراً لطبيعة جرائم الفساد الإداري والاثر السيء الذي تتركه ما يؤثر على سير المرافق العامة بانتظام واطراد , اعتمدنا منهجية علمية مركبة قادرة على الخوض في النصوص التطبيقية , وتحليل الواقع العملي حيث تم اعتماد المنهج التحليلي لتفكيك النصوص القانونية لجرائم الفساد الإداري , وتحليل اركان هذه الجريمة , وشروط قيام المسؤولية الجنائية الحالية , ومدى موائمتها في مكافحة

[1]) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , 2021 , ص 11 وما بعدها .

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

جرائم الفساد الإداري ومحاولة سد الثغرات التشريعية والاجرائية التي قد تؤدي الى افلات الفاعل من العقاب او عدم القدرة على استرداد الأموال التي استولى عليها الجناة.

خامساً – هيكلية البحث :

استجابة لمتطلبات المنهجية العلمية المعتمدة في هذا البحث تم تقسيمه الى ثلاثة مطالب , المطلب الأول يتضمن الاطار القانوني لجرائم الفساد الإداري ويتفرع الى فرعين , الفرع الأول يتضمن ماهية الفساد الإداري , والفرع الثاني يتضمن تمييز جرائم الفساد الإداري عن غيرها , والمطلب الثاني يتضمن الأسس القانوني لتجريم الفساد الإداري ويتفرع الى ثلاثة فروع , الفرع الأول يتضمن الأساس الدستوري , والفرع الثاني يتضمن الأساس الجنائي , والفرع الثالث يتضمن دور الاتفاقيات الدولية في تجريم الفساد الإداري , اما المطلب الثالث فقد تضمن السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري ويتفرع الى فرعين , الفرع الأول يتضمن أدوات السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري , والفرع الثاني يتضمن تقييم فاعلية السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري .

المطلب الأول

الاطار القانوني لجرائم الفساد الاداري

تعددت المسميات التي أُطلقت على حالة إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته، فبعض الفقهاء اطلق عليها تسمية (الخطأ الإداري)، والبعض الاخر اطلق عليها تسمية (الجريمة التأديبية) ، وهناك من اطلق عليها تسمية (الفساد الإداري) ورغم رجاحة جميع هذه التسميات ، إلا أننا نرى ان مصطلح **الفساد الإداري** هو الأدق والأكثر عمومية بينها، ذلك أن الخطأ يصار الى الأفعال الغير عمدية التي يرتكبها الموظف اخلالاً بواجباته الوظيفية وينطبق على التصرفات البسيطة التي تصدر منه نتيجة اهمال او رعونة او عدم خبرة بالأعمال الإدارية، وهذا لا ينطبق على تصرفات الموظف المتعمدة والتي يمكن ان تصل الى حد الاثم الجنائي او الجرائم الجنائية العمدية، بالإضافة الى ان مصطلح الجريمة التأديبية وان كان يصلح في شقه الأول لأنه ينصب على كافة الاعمال والتصرفات التي يأتيها الموظف اخلالاً بواجبات وظيفته، الا ان شقه الثاني وهو لفظ "تأديبية" لا يصلح، لكونه لفظ غير دقيق ولا يتفق مع اللفظ الأول في السياقات [2].

وحيث ان الفساد الإداري اصبح احد المظاهر الأساسية والشائعة في المجتمعات الرأسمالية حيث تختلف درجات هذا الفساد باختلاف تطور مؤسسات الدولة , كذلك في بلدان العالم الثالث فإن فساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الاجتماعي تصل الى اقصى مدياتها [3], ولأجل الوقوف على الاطار القانوني لجرائم الفساد الإداري نتناول في هذا المطلب ماهية الفساد الإداري وتمييزه عن الجرائم الوظيفية الأخرى، وكذلك تحديد الأساس القانوني لتجريم الفساد الإداري .

الفرع الأول

ماهية الفساد الإداري

ان ظاهرة الفساد الإداري من اهم المشاكل والتحديات التي تواجه المجتمعات كافة , فهي لا تكمن في المجتمعات التي تتسم بالفساد فحسب بل هي في انتشار وتنوع واتساع رقعة الفساد الذي يؤثر سلباً على المجتمعات كافة , حيث تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من اخطر المظاهر التي تنخر بكيان المجتمعات والدول سواء كانت متقدمة ام متخلفة [4].

ونتيجة لهذه الاثار السلبية التي خلفتها ظاهرة الفساد الإداري وانتشارها السريع الذي جعلها تخرج من النطاق المحلي وادخلها في النطاق العالمي , أصبحت محل اهتمام لدى الباحثين في مختلف المجالات , ما أدى الى التوجه الدولي لمعالجة هذه الظاهرة من خلال العديد من المنظمات الدولية [5].

وحيث ان ظاهرة الفساد الإداري هي ليست وليدة الساعة , بل لها جذور تمتد الى اكثر من 1400 سنة , فقد جاءت

[2]) بلال امين زين الدين / ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2012 – ص63

. يرى جانب من الفقه الإداري، أن إستعمال تعبير (الجريمة التأديبية) مما لا تجيزه اللغة، لأنَّ الوصف يُوقع في التناقض، فالجريمة لا تؤدِب، بل هي مُفسدِة للآداب، ولكن المُؤاخَذة عليها هي التي تُوصَف بالتأديبية، والأصح هو إستعمال إصطلاح (الجرائم ذات العقوبة التأديبية)، بينما يرى جانبٌ ثالثٌ، أنَّ الإختلاف في التسمية ليس له أثرٌ من الناحية القانونية، إذ أنَّ العبرة في الأشياء بصفاتها وطبيعتها، لا في نعوتها ومُسمياتها، ومن ثَم، فأيّاً كانت تلك التسمية، المهم هو أنَّ الفعل المنسوب للموظف يُمثِل مُخالَفةً لأنظمة الوظيفة العامة وقواعدها، والخروج على مُقتضياتها، وما تمليه كرامة الوظيفة وأخلاقياتها.. للإستزادة والتفصيل حول هذه الآراء، أنظر: د. قاسم تركي عواد، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص76، ود. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 48، و د. حنان محمد مطلك القيسي، الرقابة القضائية على الملائمة في القرارات التأديبية، ط 1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 23.

[3]) سوسن كريم الجبوري / الفساد الإداري والمالي واهم اثاره الاقتصادية في العراق , بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة الكوفة ، المجلد (7)، العدد (21)، 2014 ، ص 41 وما بعدها .

[4]) عبد العالي حاحة , الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , بسكرة , 2013 , ص 12 .

[5]) ضيف فيروز , جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , بسكرة , 2014 , ص 20.

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

الديانات السماوية تحمل في طياتها ومن خلال تعاليمها مبادئ تدعو الى مكافحة الفساد, ومن بين هذه الديانات وابرزها الإسلام , حيث وردت كلمة (فساد) في خمسين موضعاً في القران الكريم وكلها تحذر وتنهي عنه , فالمقصود به مخالفة لأوامر المشرع في الاقوال والاعمال والاعتقاد [6], ومنه قوله تعالى (ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين) [7], وعليه سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع , الفرع الأول يتناول تعريف الفساد الإداري والفرع الثاني يتناول خصائص جرائم الفساد الإداري والفرع الثالث يناول التمييز بين جرائم الفساد الإداري والجرائم التأديبية الوظيفية .

أولاً: تعريف الفساد الإداري:

الفساد في اللغة؛ (فَسُدَ) الشيء (فساداً) فهو فاسد , والفساد ضد الصلاح[8], فسد الشيء فساداً و فسوداً وهو فاسد و فسيد [9] , وهو اصل يدل على خروج الشيء عن الاعتدال , يقال : فسد الشيء يفسده فساداً وهو فاسد أي بطل واضمحل , فالفساد التلف , والعطب , والاضطراب , والخلل , والجدب , والحاق الضرر [10] .

اما في " القاموس المحيط " : فعند النظر الى اصل الكلمة (فسد) منه نجد انها وردت في اللغة العربية انها ضد صَلُحَ : فسد كعصر , والفساد اخذ المال ظلماً , والمفسدة ضد المصلحة , وتفاسد القوم بمعنى تقاطعوا الارحام و فَسدَ الشيء يفسُد فساداً فهو فاسد , وتفاسد القوم أي تقاطعوا الارحام [11] .

كما ورد لفظ الفساد في القران الكريم , بفعله الثلاثي (فسد) ومشتقاته في اكثر من خمسين موضعاً وضمن ست وأربعين آية وبدلالات متعددة , وسياقات مختلفة , حيث ورد بمعنى الكفر والشرك بالله العظيم في قوله تعالى (الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذاباً فوق العذاب بما كانوا يفسدون) [12] , كما ورد بمعنى المعصية في قوله تعالى : (واذا قيل لهم لاتفسدوا في الأرض قالوا انما نحن مصلحون (11) الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون (12) [13] , وكذلك ورد بمعنى العلو في الأرض بغير الحق في قوله تعالى (تلك الدار الاخرة نجعلها للذين لايريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين)[14], وورد بمعنى المنكر في قوله تعالى (فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون عن الفساد في الأرض الا قليلاً ممن انجينا منهم واتبع الذين ظلموا ما اترفوا فيه وكانوا مجرمين) [15] , كذلك ورد بمعنى قطع ما امر الله به ان يوصل في قوله تعالى (والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار) [16] .

أما **إصطلاحاً**: فلا يوجد تعريف جامع مانع متفق عليه لمصطلح الفساد، لكنه يدور دائماً حول إساءة استخدام السلطة التقديرية او المركز الوظيفي، ويلاحظ ذلك من خلال إستقرار نصوص قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1960 المعدل، وقانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل، أنهما لم يوردا تعريفا لجرائم الفساد الإداري , بل تمت الإشارة الى الجرائم المخلة بالوظيفة العامة واعتبارها دعوى جزائية [17].

كما لم يتطرق القضاء الجنائي العراقي في الأحكام الصادرة عنه إليه، ولهذا فقد إنبرى جانب من الفقه لهذه المهمة، حيث عرفه بعضهم بأنه (كل سلوك من جانب الموظف العام ينطوي على استغلال للسلطة المخولة له بمقتضى القانون لتحقيق مارب شخصية او فئوية على حساب المصلحة العامة التي وجدت الوظيفة من اجلا) وهو يركز في هذا التعريف على " الانحراف بالسلطة , فالقانون يمنح الموظف هذه السلطة لغرض اخر مثل المحسوبية او

[6]) ايناس عباس يونس الفتلاوي, مظاهر الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهته , مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات , العدد العاشر, ص 189

[7]) سورة المائدة الاية (64) .

[8])محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , المكتبة العصرية , بيروت , الطبعة الرابعة , 1998 , باب الفاء , مادة فسد , ص239.

[9]) أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا , معجم مقاييس اللغة , ج2 , 1999 , ص 504 .

[10]) محمود محمد معابرة , الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية , دار الثقافة , عمان , 2011 , ص 72 .

[11]) ينظر : الفيروزي , آبادي , القاموس المحيط : 391 .

[12]) سورة النحل , الاية (88) .

[13]) سورة البقرة , الاية 11- 12 .

[14]) سورة القصص , الاية (83) .

[15]) سورة هود , الاية (116)

[16]) سورة الرعد , الاية (25) .

[17]) افرد قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل الباب السادس تناول فيه الجرائم المخلة بالوظيفة العامة في المواد من 307 – 339 دون ان يعطي تعريفاً اصطلاحياً للفساد الإداري , اما قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل عرف في المادة (1/ثالثاً-أ) قضية الفساد ووصفها بالدعوى الجزائية وأشار الى جريمة (سرقة أموال الدولة والرشوة والاختلاس والكسب غير المشروع وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم) وفق المواد الواردة في قانون العقوبات كما إشارة في الفقرة (ب) من نفس المادة الى خيانة الأمانة في المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام والاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية وجرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي معتبراً إياها من جرائم الفساد الإداري .

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

التربح , فانه يرتكب فساداً ادارياً حتى لو كان الفعل ظاهره قانونياً [18].

بينما منهم من يرى ان الفساد هو: (سلوك الموظفين العموميين الذي ينحرف عن المعايير المقبولة من اجل تحقيق مكاسب خاصة سواء كانت مادية او سياسية) ويربط في هذا التعريف بين الفساد وبين المعايير المقبولة , فالفساد هنا ليس مجرد مخالفة لنص قانوني , بل هو خروج عن النسق الأخلاقي والمهني الذي تفرضه الوظيفة العامة , وغالباً ما يربط بين الفساد الاداري والنمو السياسي للدول [19].

ومنهم من يعرفه بأنه (اخلال الموظف بواجبات وظيفته ايجاباً او سلباً واتيانه عملاً من الاعمال المحرمة) فهم يميلون الى المدرسة التنظيمية , حيث يرون ان الفساد هو خلل وظيفي ناتج عن عدم الالتزام بالهياكل القانونية واللوائح الداخلية، فالفساد هنا هو خيانة للأمانة الوظيفية , وتجاوز للحدود التي رسمها القانون [20].

كما ان منظمة الشفافية الدولية تعرف الفساد بأنه (إساءة استخدام السلطة المؤتمنة لتحقيق مكاسب خاصة) وهذا التعريف هو الأكثر شيوعاً دولياً , حيث انه يركز على مفهوم الأمانة , فالموظف لا يملك السلطة بل هو مؤتمن عليها من قبل المجتمع , واي استخدام لها في غير مصلحة الموكل (الشعب) يعد فساداً , ويشمل ذلك الرشوة والاختلاس والمحسوبية [21].

اما البنك الدولي يعرف الفساد الإداري انه (استخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة من خلال ممارسات غير رسمية تؤثر على سياسات الدولة وتوزيع الموارد) وهذا التعريف يأخذ صبغة اقتصادية , حيث يرى البنك الدولي ان الفساد الإداري هو ضريبة خفية ترفع كلفة الخدمات العامة وتؤدي الى سوء توزيع موارد الدولة , مما يعيق التنمية الاقتصادية [22].

ومن خلال ما تقدم من تعريفات الفساد الإداري نجد انه يتكون دائماً من ثلاثة اركان ، الركن المفترض والذي يرتبط بصفة الفاعل حيث يجب ان يكون مرتكب الجريمة موظف او مكلف بخدمة عامة , والركن المادي او السلوك الجرمي والذي يتمثل بإساءة استخدام السلطة او مخالفة القانون بهدف تحقيق منافع شخصية بطرق غير مشروعة مثل الرشوة والاختلاس، والركن الثالث هو الركن المعنوي او القصد الجنائي حيث تتوافر لدى الجاني نية تحقيق منفعة مادية او معنوية له او لغيره [23].

ثانياً: خصائص جرائم الفساد الإداري:

تعد جرائم الفساد الإداري من الجرائم المانعة للتنمية و المقوضة لسيادة القانون , اذ لا يقتصر اثرها على الضرر المالي المباشر , بل يمتد لزعزعة الركائز الأخلاقية والمهنية التي تقوم عليها الوظيفة العامة , فالمشرع الجنائي وهو بصدد مواجهة هذه الظاهرة لم ينظر اليها كجرائم تقليدية , بل افرد لها احكاماً خاصة تتناسب مع طبيعتها المتغيرة وخطورتها المتزايدة , وتنبثق خصائص هذه الجرائم من كونها تقع عند نقطة التقاطع بين السلطة والمصلحة , مما يجعلها تتسم بخصائص ذاتية واجرائية تجعل من مكافحتها معركة قانونية وتقنية مستمرة , واهم هذه الخصائص هي :

1. **خاصية التبادل والمصلحة الثنائية (جريمة الطرفين)** :تتميز اغلب جرائم الفساد الإداري , لاسيما الرشوة واستغلال النفوذ بأنها جرائم (تلاقي ارادات) او بمعنى اخر (تبادلية) فخلافاً لجرائم الاعتداء على الأشخاص او الأموال كالسرقة التي يكون فيها جاني ومجنى عليه واضح , فان جرائم الفساد غالباً ما تقوم على مصلحة مشتركة بين الموظف العام (المرتشي) والطرف الاخر (الراشي) , فهذا التوافق في المصالح يجعل من الجريمة بلا ضحية مباشرة تطالب بالحق , حيث يسعى الطرفان لإخفاء معالم الجريمة لان كلاهما مستفيد وكلاهما عرضة للعقاب , وهذه الخاصية تفرض تحدياً هائلاً على أجهزة الرقابة , اذ تغيب البلاغات التلقائية مما يضطر المشرع احياناً لمنح اعفاء من العقوبة للمبلغ لكسر حاجز السرية هذا [24].

[18]) احمد أنور , الفساد والجرائم الاقتصادية , مصر العربية للنشر , القاهرة , 2001 , ص 140 .

[19]) د. زياد إسماعيل حمد الخوراني , حماية امن المجتمع من جريمة الفساد الإداري وسبل معالجتها في الفكر الإسلامي (إقليم كوردستان العراق انموذجا) منشورات زين الحقوقية , 2019 ص 53

[20]) د. سالم محمد عبود ظاهر , غسيل الأموال , دار المرتضى , بغداد , 2007 , ص 27 .

[21]) تقرير منظمة الشفافية الدولية السنوي المنشور ضمن ادبيات القانون الدولي لمكافحة الفساد، منشور على موقع ويكيبيديا .

[22]) البنك الدولي , مساعدة الدول على مكافحة الفساد , دور البنك الدولي , واشنطن العاصمة , 1997 .

[23]) بوحفص فايزة , جرائم الفساد الإداري المرتكبة من قبل الموظف العمومي , جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان , كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر , 2015 – 2016 , ص 31 – 33 .

[24]) د. مصطفى السعيد , الاحكام العامة في قانون العقوبات , دار المعارف , القاهرة , 2014 , ص 230 .

2. **خاصية الضرر غير الملموس (العدوان على القيم المعنوية)** :من ادق خصائص جرائم الفساد الإداري انها جرائم تمس المعنويات قبل الماديات , فالفساد يقتل مبدأ الجدارة وتكافؤ الفرص , ويؤدي الى تآكل الشرعية المؤسسية , فعندما يتقاضى الموظف رشوة للقيام بعمل هو اصلاً من واجباته , فان الضرر لا يكمن في المال المدفوع فحسب , بل في إرساء ثقافة مفادها ان حقوق المواطنين تشترى بالمال , هذا الضرر المعنوي يصعب جبره او قياسه كمياً، لكنه يؤدي على المدى الطويل الى تفكك الرابطة الاجتماعية بين الفرد والدولة , وهو ما يجعل وصف الخطر الاجتماعي لهذه الجرائم يفوق بكثير آثار جرائم القانون العام [25].

3. **خاصية الارتباط البنيوي بالبيروقراطية** : تتسم جرائم الفساد الإداري بخاصية (الارتباط البيئي) , فهي لا تنمو في فراغ , بل تتغذى على تضخم الجهاز الإداري وتعدد الحلقات البيروقراطية , فكلما كانت الإجراءات الإدارية معقدة وغير شفافة , زادت فرصة الموظف في بيع التسهيلات او المقايضة بالوقت , لذلك توصف هذه الجرائم بأنها (جرائم هيكلية) ترتبط بآلية اتخاذ القرار الإداري وسلطة التقدير الممنوحة للموظف , هذه الخاصية تعني ان الجريمة ليست مجرد خلل في ذمة الموظف , بل هي احياناً نتاج لبية تشريعية او إدارية تسمح بإنتاج الفساد وإعادة انتاجه [26].

4. **خاصية تداخل العقوبات الإدارية والجنائية (الازدواج العقابي)** : تنفرد جرائم الفساد الإداري بأن المذنب فيها يخضع لنظامين عقابيين متوازيين ومستقلين في ان واحد، فالعقاب الجنائي يهدف الى حماية امن المجتمع (سجن او غرامة) والعقاب التأديبي يهدف الى حماية كيان المرفق العام ونزاهته (كالعزل او الفصل) وهذه الخاصية تعني ان البراءة من العقاب الجزائي لا تعني بالضرورة البراءة من العقاب الإداري , حيث يكفي لثبوت المخالفة الإدارية الاخلال بواجبات الوظيفة والخروج على مقتضى الواجب، مما يعكس صرامة القانون في حماية الوظيفة العامة من ادنى شبهة تحوم حولها [27].

5. **خاصية التحول الرقمي والتقني (الفساد الالكتروني)** : مع توجه الدول نحو الحوكمة الرقمية، اكتسبت جرائم الفساد الإداري خاصية جديدة وهي (الرقمنة) , فالاختلاس مثلا لم يعد يتطلب كسر خزائن، بل اصبح يتم عبر التلاعب في البيانات المحاسبية والرقمية , وكذلك الرشوة باتت تدفع عبر عملات مشفرة او تحويلات الكترونية معقدة , فهذه الخاصية جعلت من الفساد الإداري جريمة عابرة للأنظمة المعلوماتية , مما يتطلب من جهات التحقيق امتلاك مهارات التحقيق الجنائي الرقمي لملاحقة اثار الجريمة التي لم تعد تترك بصمات مادية على الورق ، بل بصمات برمجية في الفضاء السيبراني [28].

6. **خاصية توسع دائرة المساهمات الجنائية** : غالباً ما تتسم جرائم الفساد بوجود شبكة من المساهمين , حيث يصعب على موظف بمفرده القيام بعمليات فساد كبرى دون مساعدة من موظفين اخرين في اقسام الرقابة او المحاسبة , او حتى اطراف من خارج الوظيفة العامة , فهذه الخاصية جعلت المشرع يوسع مفهوم (الفاعل والشريك) ويعتبر مجرد العلم والسكوت او الإهمال الجسيم في أداء الرقابة صورة من صور المساهمة التي تستوجب المساءلة , وذلك لضمان سد كافة الثغرات التي قد يتسلل منها الفساد المنظم [29].

من خلال ما تقدم نجد ان جرائم الفساد الإداري ليست مجرد خروقات قانونية بسيطة , بل هي ظاهرة معقدة تتداخل فيها الجوانب الوظيفية والنفسية والتقنية , وان خصائصها الفريدة ''من سرية تامة وتبادل مصلحي واحترافية في التنفيذ وتدثر بالغطاء القانوني'' تجعلها من اصعب الجرائم اثباتاً ومكافحة , وهذا يستوجب ضرورة وجود منظومة تشريعية ديناميكية تتطور بتطور أساليب الجناة , مع التأكيد على ان القضاء على الفساد يبدأ من فهم هذه الخصائص لتصميم أدوات رقابية استباقية قبل ان تصبح العقوبة الجنائية هي الحل الوحيد .

الفرع الثاني

تمييز جرائم الفساد الإداري عن غيرها

تتسم جرائم الفساد الإداري بخصوصية قانونية تجعلها تنفرد عن غيرها من الأفعال الضارة بالمرفق العام , فهي

[25]) د. محمود نجيب , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , 2021 ,ص 112 .

[26]) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة , مكافحة الفساد الإداري والقانوني , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2021 , ص 45 .

[27]) د. سليمان محمد الطماوي , القضاء الإداري : قضاء التأديب , دار الفكر العربي , القاهرة , 2016 , ص 318 .

[28]) د.خالد ممدوح إبراهيم , الجرائم المعلوماتية , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2022 , ص 204 .

[29]) د . احمد عوض بلال , المبادئ العامة في قانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة , 2015 , ص 376 .

ليست مجرد خروج عن مقتضى الواجب الوظيفي , بل هي سلوك جرمي يستهدف النيل من نزاهة الوظيفة العامة وتسخيرها لتحقيق مآرب شخصية , ويقوم التميز بين هذه الجرائم وما يشابهها على معايير دقيقة ترتبط بطبيعة النص القانوني الحاكم وجسامة الاعتداء ونوع الجزاء المقرر , حيث ان الفساد الإداري في جوهره يمثل انحرافاً عمدياً في السلطة يتجاوز حدود الخطأ المهني ليصل الى مرتبة الجناية او الجنحة المخلة بالشرف والأمانة [30], وعليه يمكن تمييز جرائم الفساد عن غيرها من خلال الاتي :

اولاً : التمييز بين جرائم الفساد الإداري والمخالفات التأديبية :

يشكل الفصل بين الجريمة والمخالفة حجر الزاوية في فقه القانون الإداري والجنائي , اذ ان كلاهما يمثل الخروج عن مقتضيات الوظيفة الا ان الفرق بينهما يكون جوهري من حيث التكييف القانوني والنتيجة , فمن حيث الاختلاف في ركن المشروعية نجد ان جرائم الفساد الإداري تنحصر في نصوص تشريعية قطعية في قانون العقوبات , تطبيقاً لمبدأ (لا جريمة الا بنص) , بينما نلاحظ ان المخالفة التأديبية تتسم بالمرونة والاتساع , حيث تعرف بأنها كل فعل او امتناع عن فعل يخل بواجبات الوظيفة او يمس بكرامتها حتى وان لم يرد بشأنها نص خاص , بمعنى ان المشرع ترك مساحة للإدارة بتقدير جسامة الفعل وتحديد العقوبة المناسبة [31].

اما من حيث القصد الجنائي نلاحظ ان جرائم الفساد الإداري تتطلب توافر قصد جنائي خاص يتجه نحو تحقيق منفعة ذاتية او الاضرار العمدي بالمال العام كما في جرائم الرشوة والاختلاس, بينما قد تقع المخالفة التأديبية نتيجة اهمال الموظف او تقصيره او خطأ غير متعمد في تنفيذ التعليمات الإدارية [32].

اما حيث نوع العقوبة وجهة إصدارها، فالعقوبة في جرائم الفساد الإداري تكون جنائية (سجن او غرامة) وتصدر من السلطة القضائية المختصة، ويترتب عليها اثار قانونية تمس المركز القانوني للموظف كالعزل من الوظيفة، اما الجزاء التأديبي فهو اجراء اداري يصدر من الإدارية بهدف تأمين سير المرفق العام بانتظام واطراد [33] .

ثانياً : التمييز بين جرائم الفساد الإداري والجرائم الجنائية الأخرى :

على الرغم من ان جرائم الفساد الإداري تشترك مع الجرائم الجنائية الأخرى في كونها اعتداء على القيم المحمية قانوناً , كالسرقة مثلاً , الا ان جرائم الفساد الإداري تنفرد بخصائص تجعلها مستقلة عن غيرها ويمكن التمييز بينها بالاتي :

1- الصفة الوظيفية للجاني : حيث يعتبر الموظف العام او المكلف بخدمة عامة هو الركن الأساس في جرائم الفساد الإداري , حيث تستغل الوظيفة كأداة لارتكاب الجرم كما في جريمة الاختلاس , فالمال يكون قد سلم للموظف بمقتضى وظيفته , بينما في الجرائم الجنائية العادية كالسرقة , لا يشترط القانون صفة معينة في الجاني فقد يكون موظف او غير موظف [34].

2- طبيعة المصلحة المعتدى عليها : فالجرائم التقليدية غالباً ما تستهدف مصالح فردية كحق , كحق الملكية او سلامة الجسد , فهي تمثل اعتداء مباشر على النزاهة والثقة المفترضة في المؤسسات العامة , وعليه فان الضرر في الفساد الإداري يتجاوز القيمة المادية ليشمل تقويض اركان الثقة بين الحكومة والمواطن [35].

3- النظام الاجرائي والتقادم : حيث ان جرائم الفساد الإداري تخضع عادة لإجراءات تحقيقية خاصة من خلال الهيئات المختصة بمكافحة الفساد " هيأة النزاهة مثلا " وتتصف العقوبات فيها بالتشديد نظراً لخطورتها على الاقتصاد الوطني , إضافة الى ان الدعوى الجزائية الناشئة عن الفساد الإداري لا تسقط بالتقادم في بعض صورها , خلافاً للجرائم الجنائية العادية التي تخضع لمدد تقادم محددة [36].

المطلب الثاني

الأسس القانونية لتجريم الفساد الإداري

مما لا شك فيه ان السلطات العامة في الدولة الأجهزة الرقابية المتخصصة في مكافحة الفساد تستمد مشروعية

[30]) د. سليمان الطماوي , الوجيز في القانون الإداري : دراسة مقارنة , دار الفكر العربي , القاهرة , 2021 , ص412 .

[31]) د . محمود مير خليلي , وليد ناجي جفات , اثر الجرائم التأديبية على الجرائم الجزائية في الرابطة الوظيفية , بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ,المجلد (74) , العدد (5) , 2025 , ص 386 – 387 .

[32]) د . ماهر عبد شويش الدرة , الاحكام العامة في قانون العقوبات , دار الحكمة للطباعة والنشر , بغداد , 2019 , ص 185 .

[34]) د. محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات "القسم الخاص" , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2023 , ص 88 .

[35]) د. فخري الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , المكتبة القانونية , بغداد , 2019 , ص 64 – 88 .

[36]) د. محمد زكي أبو عامر , مصدر سابق , ص 88 .

عملها من خلال نصوص دستورية وقانونية واضحة ترسم لها طريقاً معبداً لممارسة صلاحياتها التنفيذية والرقابية في هذا المجال , ولا يمكن إضفاء الصبغة الشرعية على اجراءاتها الا بالاستناد الى مرتكزات قانونية صلبة تبدأ من القواعد الدستورية باعتبارها اسمى التشريعات مروراً بالقواعد التشريعية الوطنية حتى تصل الى الاتفاقيات الدولية , وعليه سنتناول في هذا المطلب ثلاثة فروع , الفرع الأول يتضمن الأساس الدستوري لتجريم الفساد الإداري , والفرع الثاني يتضمن الأساس الجنائي (التشريعي) للفساد الادري , والفرع الثالث يتضمن دور الاتفاقيات الدولية في تجريم الفساد الإداري

الفرع الأول
الأساس الدستوري

تحتل الوثائق الدستورية اعلى قمة الهرم القانوني في الدولة , وهي التي تستمد منها القوانين العقابية والرقابية مشروعيتها وصبغتها الإلزامية , وفي العراق نجد العديد من الأسس التي انطوى عليها دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بهدف توفير الحماية الدستورية للدولة من الفساد والاضرار الناتجة عنه [37], وتتمثل أولى تلك الأسس بنص المادة (27) والتي تنص على انه (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن ...) حيث ان هذا النص ليس مجرد توجيه أخلاقي بل هو قاعدة دستورية امرة تفرض على المشرع صياغة نصوص جنائية رادعة تجرم كافة صور الاعتداء على هذه الأموال , كالرشوة والاختلاس والعبث بمقدرات الدولة والثروة الوطنية , ومن هذا المنطلق فان أي تراخ تشريعي في تجريم هذه الأفعال يعد مخالفة صريحة لإرادة المشرع الدستوري [38].

من جانب اخر نجد ان دستور جمهورية العراق لسنة 2005 اكد على مبدأ المساواة في المادة (14) منه والتي تنص على انه (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز ...) إضافة الى مبدأ تكافؤ الفرص في المادة (16) والتي تنص على انه (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين , وتكفل الدولة الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) وان تفعيل هذه المواد الدستورية يتطلب ضرورة تجريم الممارسات الإدارية القائمة على الوساطة , كونها تخل بمبدأ العدالة الاجتماعية من خلال منح المزايا على حساب من لا يستحقها على حساب الكفاءة الوطنية , ومن هنا يصبح الفساد الإداري خرقاً واضحاً للعقد الاجتماعي وجريمة تمس كيان الدولة وبنائها المؤسسي .

كما اضفى الدستور العراقي صبغة مؤسسية على مكافحة الفساد عبر اقراره للهيئات المستقلة في الفصل الرابع من الباب الثالث (السلطات الاتحادية) ومن بينها "هيأة النزاهة" والتي تعكس رغبة المشرع الدستوري في إيجاد غطاء قانوني اعلى لمكافحة الفساد والفاسدين وحماية الوظيفة العامة التي تستوجب الالتزام بالأمانة والنزاهة كونها مهمة وطنية وخدمة عامة , وهذا ما يبرر تدخل القانون الجنائي لفرض العقوبات على كل من يسخر سلطته لتحقيق مآرب شخصية [39] .

الفرع الثاني
الأساس الجنائي (التشريعي)

يستند الأساس الجنائي لمكافحة الفساد الإداري على المبدأ الدستوري الراسخ (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص) [40] , وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية الجنائية واكد عليه قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1960 المعدل في المادة (1) منه والتي تنص على انه (لاعقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون) , حيث ان هذا المبدأ يمثل الضمانة الأساسية لتقييد سلطة الدولة في العقاب , وعليه قام المشرع العراقي بتحديد الأفعال التي تعتبر فساداً إدارياً بشكل دقيق , وقابلها بعقوبات تتناسب مع خطورة هذه الأفعال واثارها التي تتسبب بنخر المؤسسات الرسمية .

ان فلسفة التجريم في هذا الصدد تقوم على فكرة جوهرية هي (المصلحة القانونية المحمية) والتي قد لا تقتصر على الجوانب المالية فحسب , بل تمتد لتشمل نزاهة الوظيفة العامة وتعزيز ثقة المواطن في استقامة المرفق العام وحياده [41], وانقسمت المنظومة التشريعية الجنائية في العراق لتواجه ظاهرة الفساد الإداري الى مسارين متوازيين :

المسار الأول : يتمثل بالنصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1960 المعدل والتي

[37]) ختام حمادي محمود , الأطر القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد الإداري , مكتبة القانون المقارن , بغداد , 2022 , ص 48 .

[38]) د. علي هادي الشكراوي , القانون الدستوري والنظم السياسية , منشورات زين الحقوقية , بيروت , 2019 .

[39]) أ.د. حيدر طالب محمد علي , القاضي رحيم حسن العكيلي ' أ. بلال عبد الحي علي , مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية , العراق , مركز البيان للدراسات والتخطيط , عمان : مؤسسة فريدريش إيبرت , 2021 . ص 210 – 2011 .

[40]) انظر : المادة (19/ثانيا) من دستور جمهورية العراق والتي تنص على (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ...)

[41]) د. ماهر عبد شويش , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , دار الحكمة للطباعة والنشر , بغداد , 2010 , ص 198 .

افرد لها المشرع الباب السادس واسماه "الجرائم المخلة بالوظيفة العامة" حيث صنف المشرع هذه الجرائم الى طائفتين رئيسيتين , الأولى تشمل جرائم الاعتداء على هيبة الوظيفة ونزاهتها , كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ الوظيفي , والثانية هي جرائم الاعتداء على الذمة المالية للدولة كالاختلاس والاستيلاء على المال العام او الاضرار العمدي [42].

المسار الثاني : يتمثل في التشريعات الجنائية الخاصة والمكملة والتي فرضتها مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة في العراق لمواجهة التطور النوعي في أساليب الفساد الإداري , وابرزها قانون هيأة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل , حيث تضمن جرائم لم ترد في النصوص التقليدية مثل جريمة تضخم الأموال , او الاثراء غير المشروع , فهذا المنهج التشريعي المتكامل يهدف الى سد الثغرات القانونية التي قد ينفُذ من خلالها الفساد تحت غطاء السلطة التقديرية للموظف , ويؤكد على ان الوظيفة العامة هي تكليف ومسؤولية قانونية واخلاقية وليست مغنماً شخصياً مما يبرر قسوة الردع الجنائي في مواجهة الانحراف الوظيفي [43].

الفرع الثالث

دور الاتفاقيات الدولية في تجريم الفساد الإداري

ان الفساد الإداري لم يعد مجرد ظاهرة محلية حبيسة الحدود في العصر الراهن , بل اصبح جريمة عابرة للحدود تؤثر على الاقتصاد العالمي والاستقرار السياسي للدول , الامر الذي دعا الى بناء جبهة قانونية دولية موحدة , ويبرز الدور القانوني الدولي في تجريم الفساد الإداري من خلال في العديد من المواثيق التي أصبحت تشكل قانوناً دولياً لمكافحة الفساد , الزم الدول المنضمة اليه بوضع تشريعات داخلية تتلاءم مع المعايير الدولية الصارمة [44], وابرز هذه الاتفاقيات الدولية هي :

اولاً :اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000 .

وتعرف كذلك باتفاقية باليرمو نسبة الى مدينة باليرمو في إيطاليا التي وقعت هذه الاتفاقية فيها , وتم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/25 المؤرخ في 15 تشرين الثاني 2000 ودخلت حيز التنفيذ في 29 أيلول 2003 , والتي تهدف الى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذا النوع من الجرائم وملاحقة مرتكبيها كونها تمثل الاطار العام التي تبني عليه الدول تشريعاتها في مواجهة التنظيمات الاجرامية التي يكون نشاطها في دول متعددة [45].

وقت نصت المادة (8) من هذه المادة بشكل مباشر على تجريم الفساد انصب اساساً الصور المختلفة لجريمة الرشوة في نطاق أي موظف عمومي ' ويقصد بالموظف العمومي بحسب ما نصت عليه الفقرة (4) من هذه المادة بانه "أي موظف عمومي او شخص يقدم خدمة عمومية , حسب تعريفها في القانون الداخلي ,وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها" , ومن هذه الصور هي الوعد بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه أيها "بشكل مباشر او غير مباشر" سواء كانت له او لغيره او لصالح هيأة أخرى , بهدف القيام بفعل او الامتناع عن فعل يعد من اعمال وظيفته او الاشتراك في إتيان أي صورة من صور السلوك الاجرامي المشار اليها [46], كما دعت هذه المادة الدول الأطراف الى وضع تدابير لتجريم السلوك المشار اليه سواء اكان مرتكبها موظف عمومي اجنبي ام موظف عمومي دولي , ويعد هذا التوجه خطوة جديدة وفاعلة في مجال تجريم الرشوة الدولية [47] .

ثانياً : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 .

تجسد هذه الاتفاقية الانعطاف الأبرز في فلسفة القانون الدولي الجنائي , حيث انتقلت من حيز القواعد التوجيهية الى القواعد الامرة التي ترتب مسؤولية دولية على الدول الأطراف , وتقوم هذه الاتفاقية على ركيزة أساسية مفادها ان الفساد ليس مجرد جريمة ترتكب داخل الحدود الوطنية فحسب , بل اصبح ظاهرة معقدة عابرة لحدود البلاد تمس استقرار المجتمعات وتعطل مؤسسات الديمقراطية وقيم العدالة[48] .

وقد تبنت هذه الاتفاقية في الفصل الثاني منها استراتيجية التدابير الوقائية او بمعنى اخر الوقاية الاستباقية والتي تعني المنع قبل الوقوع عبر رصد الثغرات التشريعية والهيكلية والتي قد تفتح باباً للفساد ومعالجته مسبقاً), حيث الزمت

[42]) د. واثبة داوود السعدي , قانون العقوبات القسم الخاص , المكتبة القانونية , بغداد , ص 18 وما بعدها .

[43]) د. جمال إبراهيم الحيدري , شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات , مكتبة السنهوري , 2015 , ص112 .

[44] د.محمد الأمين البشري , التحقيق في جرائم الفساد الإداري , المركز العربي للدراسات الأمنية , 2015 , ص 58 .

[45]) الصفحة الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة , مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال افريقيا .

[46]) ختام حمادي محمود , مصدر سابق , ص 36 – 37 .

[47]) ينظر في الفقرة (2) من المادة المذكورة .

[48]) د. محمد محي الدين عوض , الجرائم الدولية - دراسة تأصيلية , دار النهضة العربية , ص 112 .

الدول الأعضاء بإنشاء هيئات مستقلة لمكافحة الفساد تتمتع بالحياد والموارد اللازمة لممارسة مهامها دون توجيه سياسي , كما ان هذه الاتفاقية أحدثت ثورة في مفاهيم التجريم من خلال التمييز بين الجرائم العمدية التي يجب تجريمها كإساءة استغلال الوظيفة وبين الأفعال التي تركت هامشاً تقديرياً للدول مثل (الاثراء غير المشروع) لمراعاة المبادئ الدستورية الوطنية [49].

وعلى صعيد التعاون الدولي , فقد ارست الاتفاقية نظاماً قانونياً متطوراً لتبادل المساعدة القانونية , حيث يتجاوز عقبات السيادة التقليدية والسرية المصرفية التي كانت ملاذاً امناً للأموال المهربة [50], ولعل القيمة الحقيقية المضافة لهذه الاتفاقية تكمن في (الية استرداد الموجودات) حيث اعتبرت الأموال المنهوبة حقاً اصيلاً للدول ومبدأ أساسي لا يجوز التنازل عنه في العلاقات الدولية [51], كما ان التزام الدول بتنفيذ هذه الاتفاقية يتطلب مواءمة تشريعية دقيقة تضمن عدم افلات الجناة من العقاب والحفاظ على حقوق الانسان والضمانات الإجرائية للمتهمين , وهذا هو التوازن الذي سعت هذه الاتفاقية لتحقيقه من خلال نصوصها المرنة والحازمة في ان واحد [52] , وقد صادق مجلس النواب العراقي على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (35) لعام 2007 (قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) [53] .

المطلب الثالث

السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري

تمثل السياسة الجنائية الأداة الاستراتيجية الفاعلة في منظومة مكافحة الفساد الإداري , فلا ينظر لها مجرد نصوص عقابية , بل منهجية متكاملة تهدف الى حماية الوظيفة العامة لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد , وتتمحور هذه السياسة في شقين , الأول وقائي كونه يستهدف سد الثغرات التشريعية التي قد ينفذ منها الموظف العام , والثاني رادع يقوم على تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم ليشمل صوراً حديثة مثل استغلال النفوذ و الاثراء غير المشروع , فأن فعالية هذه السياسة ترتبط بمدى قدرتها على الموازنة بين الردع الخاص والردع العام بالإضافة الى التركيز على الجوانب المادية للفساد الإداري من خلال تفعيل اليات المصادرة واسترداد الأموال المهربة , حيث ان الفساد الإداري يعتبر في الغالب من الجرائم ذات الطابع المالي كونها تهدف الى تحقيق الكسب غير المشروع على حساب المصلحة العامة [54].

وتقوم السياسة الجنائية الحديثة لمواجهة الفساد الإداري على مبدأ (التخصيص الاجرائي) حيث يتمثل في انشاء جهات قضائية ورقابية متخصصة تمتلك الصلاحيات القانونية و الاجرائية اللازمة لملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم , فالصفة المعقدة للجرائم الإدارية وتشابكها يحتاج الى قواعد مرنه تخرج في بعض الأحيان عن القواعد العامة , خاصة فيما يتعلق بعبء الاثبات في قضايا تضخم الثروة , حيث يتم توجيه السياسة الجنائية نحو افتراض وجود خلل في ذمة الموظف اذا ما عجز عن اثبات المصدر المشروع لأمواله , هذا النوع من التحول الفلسفي في التشريعات الجنائية يهدف الى زعزعة الثقة في المردود النفعي للجريمة مما يحقق الردع النفسي لدى الموظف العام يحفظ هيبة المؤسسات [55].

كما ان نجاح السياسة الجنائية في هذا المجال يعتمد بشكل محوري على التعاون الدولي وتشريع النصوص القانونية بالشكل الذي ينسجم مع الاتفاقيات الدولية , فجرائم غسل الأموال كجريمة عابرة للحدود غالباً ما ترتبط بالفساد الإداري , مما يفرض على السياسة الجنائية تبني مفهوم "المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية" الى جانب المسؤولية الفردية لضمان عدم افلات المؤسسات التي تستخدم كغطاء للنشاط الاجرامي من العقاب حيث ان التكامل بين التدابير الجنائية والتدابير الإدارية يمثل صمام الأمان لتقويض بنية الفساد وتحصين الإدارة العامة من التآكل البنيوي [56].

الفرع الأول

أدوات السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري

تتنوع أدوات السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الاداري لتشمل مجموعة من الاليات التشريعية والاجرائية تهدف الى تجفيف منابع الانحراف الوظيفي والقضاء عليها , وهذا ما يفسر تحول فلسفة المشرع الجنائي نحو تبني خيارات

[49]) د. مازن ليلو راضي ,القانون الإداري , مطبعة جامعة دهوك , ص 254 .
[50]) ينظر في الفصل الرابع من الاتفاقية المادة (46) منها , ص 30 .
[51]) ينظر في الفصل الخامس من الاتفاقية المواد من 52 – 54 منها .
[52]) د. فوزية عبد الستار , شرح قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية . ص 512 .
[53]) ينظر في جريدة الوقائع العراقية العدد (4047) في 2007/8/30 ص 5 .
[54]) د. احمد فتحي سرور , السياسة الجنائية - دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ط2 , 2018 , ص 142 – 145 .
[55]) د. سليمان عبد المنعم , أصول السياسة الجنائية – دراسة مقارنة في فلسفة القانون ومبادئ التخطيط الجنائي , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2015 , ص 310 .
[56]) م .د. أنور دهام مطر الزبيدي , السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد , بحث منشور في مجلة المنصور , العدد (25) , 2016 , ص 55 .

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

تشريعية غير تقليدية تتجاوز القواعد العامة المقررة في القوانين العقابية الكلاسيكية , وتتبلور هذه السياسة في اتجاهين متكاملين , الأول يكمن في التوسع التشريعي في نطاق التجريم عبر ملاحقة الصور المستحدثة للفساد الإداري كالإثراء بلا سبب , اما الاتجاه الثاني فيكمن في تطوير الأدوات الإجرائية وتزويد سلطات التحقيق بمكنات إجرائية استثنائية تتيح تتبع التدفقات المالية المشبوهة ورفع القيود التقليدية المرتبطة بالحصانة الوظيفية [57],

أولاً: التجريم الموسع لصور الفساد الإداري

ان توجه المشرع نحو التجريم الموسع يعكس رغبته في محاصرة الفساد الإداري بكافة صوره ليتجاوز بذلك الحصر التقليدي لجرائم الوظيفة العامة , حيث ان فكرة التجريم الموسع تنطلق من مبدأ ضرورة حماية النزاهة الوظيفية مما استوجب صياغة نصوص جنائية مرنة وقادرة على استيعاب صور الاستغلال الوظيفي المستحدثة، فالتجريم لم يعد مقتصراً على الرشوة والاختلاس بمعناهما الضيق بل امتد ليشمل استغلال النفوذ[58].

فاستغلال النفوذ الوظيفي هو اتجار الموظف في سلطة حقيقية او موهومة على المختص بالعمل الوظيفي , بمعنى اخر ا, استخدام النفوذ أياً كان مصدره لدى جهة عامة او خاصة للحصول على منفعة مادية او معنوية او اي غاية لمصلحة الفاعل او الغير , حيث تنطوي عناصر هذه الجريمة على ركن مفترض وهو النفوذ , حيث يكون للجاني نفوذ حقيقي او مزعوم , والركن المادي يتمثل بأخذ العطية او طلبها او الوعد بها مقابل استغلال نفوذه لدى سلطة عامة لصالح مقدم الوعد او العطية من اجل الحصول على ميزة معينة , اما الركن المعنوي للجريمة يتمثل بتحقق القصد الجنائي وهو العلم بماديات الجريمة وبغرض استغلال النفوذ [59].

بالإضافة الى ذلك شمل التجريم الموسع افعالاً تقع في المنطقة الرمادية بين الخطأ الإداري والجريمة الجنائية , مثل (إساءة استعمال السلطة) لتحقيق أغراض شخصية او حزبية , وتجريم الوساطة والمحسوبية التي تخل بمبدأ العدالة وتكافؤ الفرص في اشغال الوظيفة العامة , فان هذا الامتداد التشريعي يهدف الى سد الثغرات التي كان يستغلها الفاسدون تحت غطاء (التقدير الإداري) حيث اصبح القضاء الجنائي يمتلك الأدوات اللازمة لفحص البواعث والنتائج المترتبة على القرارات الإدارية المنحرفة [60].

كما تم تجريم صور الإهمال الجسيم المؤدي الى ضياع أموال الدولة معتبرة إياها مساوية في نتيجتها للاختلاس العمدي من حيث الأثر على الاقتصاد الوطني , وبذلك فان سياسة التجريم الموسع تعمل كشبكة امان قانونية محكمة تضمن ان كل من تسول له نفسه استغلال منصبه العام سيجد نفسه تحت طائلة الملاحقة الجنائية , بغض النظر عن الحيل القانونية او التنظيمية التي قد يستتر خلفها [61].

ثانياً: تشديد العقوبة والتدابير الجنائية

تتأسس السياسة العقابية في مكافحة الفساد الإداري على مبدأ – الردع الحاسم – الذي يرى في الشدة ضرورة لحماية كيان الدولة , وقد ترجم المشرع هذا التوجه عبر رفع سقف العقوبات الاصلية المقيدة للحرية , حيث يتم تشديد العقوبة في حال اقتران الجريمة بظروف مشددة , مثلا يكون الجمن كبار المسؤولين ,او اذا أدت الجريمة الى زعزعة الاستقرار المالي للدولة ولكن البعد الأهم في التشديد المعاصر هو التركيز على العقوبة المالية , اذ لم تعد الغرامة مجرد مبلغ رمزي بل أصبحت ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحجم المنفعة المتحققة او الضرر الناجم مع الزام الجاني برد كافة المبالغ المختلسة او الفوائد المتحصلة منها , حيث ان فلسفة العقاب هنا تقوم على تجريد الجريمة ودوافعها الاقتصادية , فالمفسد الذي يدرك ان ثروته غير المشروعة ستصادر بالكامل لن يجد دافعا للمخاطرة بمستقبله وحريته [62].

والى جانب العقوبات الاصلية استحدثت السياسة الجنائية تدابير احترازية ذات طابع تطهيري للإدارة ومنها – الحرمان من الحقوق المدنية , والمنع من تولي المناصب العامة , او الترشيح للمجالس النيابية , فضلاً عن العزل الوجوبي من الوظيفة دون الحاجة لقرار اداري منفصل , كما تبرز المصادرة كتدبير عيني يستهدف ملاحقة الأموال الناتجة عن الفساد أينما وجدت حتى لو انتقلت الى ورثة الجاني او ذويه , طالما لم يثبتوا مشروعية مصدرها , ولتحقيق الردع المعنوي اعتمدت العديد من التشريعات نظام – الشهير القانوني – من خلال نشر ملخص الحكم بالإدانة

[57]) د. احمد فتحي سرور , السياسة الجنائية الحديثة ومكافحة الفساد الإداري والمالي , دار النهضة العربية , القاهرة ,, 2022 , ص 142 .

[58]) سمر عادل حسين , الفساد الإداري : أسبابه , اثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته , بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات , العدد السابع , 2014 , ص 139 -140 .

[59]) الدكتور محمد علي الريكاني , مواجهة الفساد - دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد , منشورات زين الحقوقية , 2019 , ص89 .

[60]) د. فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , 2018 , ص 95 وما يليها .

[61]) د. فوزية عبد الستار , المصدر السابق , ص 95 وما يليها .

[62]) د. رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي , منشأة المعارف , الإسكندرية , 2019 , ص 538 .

في الصحف الواسعة الانتشار وعلى المواقع الرسمية مما يوجه ضربة قوية لسمعة الجاني ومكانته الاجتماعية , ان هذا التكامل بين الزجر البدني والمحاصرة المالية والنبذ الاجتماعي , يشكل استراتيجية عقابية شاملة تهدف الى إيصال رسالة واضحة مفادها , ان الدولة لن تتهاون في حماية نزاهتها , وان ثمن الفساد سيكون باهضاً على كافة المستويات الشخصية والمهنية والمادية [63].

ثالثا: الاليات الإجرائية الخاصة بملاحقة جرائم الفساد

تمثل الاليات الإجرائية المتطورة الركيزة الأساسية لضمان فاعلية نصوص التجريم والعقاب , اذ ان القواعد الإجرائية التقليدية الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي قد تقف عاجزة امام الطبيعة السرية والمعقدة لجرائم الفساد الإداري , ولذلك تبنت السياسة الجنائية في العراق منظومة إجرائية استثنائية تستهدف تذليل العقبات الفنية والقانونية التي تحول دون كشف هذه الجرائم , ولعل ابرز هذه الأدوات هو الدور المحوري الذي تلعبه هيأة النزاهة الاتحادية بوصفها جهازا رقابياً وتحقيقياً متخصصاً بموجب قانونها النافذ , حيث منح المشرع محققي الهيأة صلاحيات واسعة تحت اشراف قاضي التحقيق المختص لجمع الأدلة والتحري عن الأموال والممتلكات بما في ذلك الزام كافة جهات الدولة بالتعاون وتوفير المستندات المطلوبة دون التذرع بالسرية الإدارية [64].

وتتجلى هذه الخصوصية الإجرائية ايضاً في تفعيل أسلوب التحقيق المالي الموازي بالتنسيق بين القضاء ومكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب , حيث يتم تتبع حركة الحسابات المصرفية للموظف المتهم واقاربهم حتى الدرجة الرابعة فور ثبوت قرائن على تضخم أموالهم , ويمتد هذا الاجراء ليشمل صلاحية القضاء في اصدار قرارات احترازية فورية بالحجز على الأموال المنقولة وغير المنقولة ومنع السفر للحيلولة دون تهريب العائدات الاجرامية الى الخارج , ان اثبات جرائم الفساد في البيئة التشريعية العراقية يستند بشكل مكثف الى الأدلة الرقمية والالكترونية المستخلصة من منظومات الدفع الالكتروني والتعاملات الرقمية والتي منحتها التعديلات القانونية المعاصرة حجة كاملة في الاثبات الجنائي تضاهي الأدلة المادية التقليدية [65].

ومن الأدوات الإجرائية الحاسمة التي استحدثها المشرع العراقي في المنظومة العقابية هو نظام – الاعفاء من العقوبة للمبلغين – حيث نصت القوانين الجزائية على اعفاء الراشي او الوسيط من العقوبة اذا بادر بإبلاغ السلطات القضائية او هيأة النزاهة عن الجريمة قبل اتصال علمها بها او اذا ساهم البلاغ في كشف شركاء اخرين واسترداد الأموال المنهوبة ويهدف هذا التدبير الاستثنائي الى تفكيك الرابطة التضامنية والسرية بين اطراف جريمة الفساد من الداخل عبر اغراء احدهم بالمكافأة القانونية والمتمثلة بالنجاة من السجن , ويتكامل هذا المنحى مع تفعيل اليات التعاون الدولي وتسليم المجرمين واسترداد الأموال المهربة , مما يضفي على الإجراءات الجنائية العراقية طابعاً هجومياً يتجاوز الحدود الوطنية لمحاصرة الفاسدين ومنعهم من إيجاد ملاذات امنة لثرواتهم غير المشروعة [66]

الفرع الثاني

تقييم فعالية السياسة الجنائية في مواجهة الفساد الإداري

تعد السياسة الجنائية المعاصرة الأداة الاستراتيجية التي توظفها الدولة عبر منظومتها التشريعية والقضائية والتنفيذية لتقويض ظاهرة الفساد الإداري وحماية نزاهة الوظيفة العامة، الا ان تقييم هذه السياسة لا يتوقف عند مجرد رصد النصوص العقابية الجامدة، بل يمتد ليفحص مدى موائمتها الواقعية وقدرتها الإجرائية على التكيف مع الأنماط المستحدثة للجريمة الإدارية، ان جدلية العلاقة بين النصوص القانونية وتطبيقاتها العملية تخلق فجوة تفسيرية وتطبيقية تستلزم شرحاً دقيقاً لمعوقات التطبيق الواقعي للنصوص، ومن ثم يليه تأصيل لفلسفة الردع، وصولاً الى التوجهات الحديثة لسد الثغرات التشريعية، وهذا ما سنعمد الى تفصيله في أدناه...

أولاً: معوقات تطبيق النصوص الجنائية

تواجه المنظومة العقابية – القضائية والتنفيذية – عند تصديها لجرائم الفساد الإداري كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والاضرار العمدي بأموال الدولة ..وغيرها، جداراً من العقبات الهيكلية والقانونية التي تحجم

[63]) د. علي عبد القادر القهوجي , قانون العقوبات – القسم العام : الجريمة والمسؤولية الجنائية والجزاء , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2020 , ص 425.

[64]) د. حارب جابر , شرح قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع , المكتبة القانونية , بغداد , 2022 . ص 112 – 115 .

[65]) د.محمد ناصر حسن , الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتطبيقاته , دار النشر والتوزيع القانوني , بغداد , 2024 , ص245 .

[66]) القاضي هادي عزيز علي , التطبيقات القضائية في قضايا الفساد المالي والإداري : دراسة تحليلية في ضوء قرارات محكمة التمييز الاتحادية , بحث منشور في مجلة القضاء، الصادرة عن نقابة المحامين العراقيين , العدد الثاني , 2023 , ص 88 .

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

من فاعليتها وتجعل من النصوص مجرد أداة قاصرة عن تحقيق غاياتها الوقائية ويمكن تقسم هذا الفرع الى ثلاثة محاور رئيسية :

1. المعوقات التشريعية والاصطلاحية : تتجلى أولى المعوقات في جمود النصوص الجزائية التقليدية وعجزها عن ملاحقة الصور المتطورة للفساد الإداري والتي باتت تتخذ طابعاً تنظيمياً وشبكياً يتعدى الأنماط الكلاسيكية الموصوفة في قانون العقوبات العراقي , فالصياغة التشريعية لبعض النصوص تفتقر الى المرونة , مما يفتح باباً للتأويل والتفسير الضيق التزاماً بمبدأ – شرعية الجرائم والعقوبات – على سبيل المثال , يثور اشكال قانوني كبير حول تحديد وصف الموظف العمومي في ضل الخصخصة المتزايدة للمرافق العامة , وظهور الشركات المساهمة المختلطة , مما يؤدي احياناً الى خروج بعض مرتكبي سلوكيات الفساد من مظلة التجريم الإداري لعدم انطباق الصفة المفترضة قانوناً , اضافة الى ان هناك تداخلاً وغموضاً في التكييف القانوني بين الخطأ الإداري الجسيم الذي يستوجب المساءلة الانضباطية وبين الجريمة الجنائية العمدية , مما يمنح المتهمين مساحات للمناورة والافلات من العقاب الجنائي بدعوى انتفاء القصد الجنائي الخاص [67].

2. لمعضلات الإجرائية وعقبات الاثبات الجنائي : تتسم جرائم الفساد الإداري بطبيعة خفية وسرية فائقة تجعل من وسائل الاثبات التقليدية (كالشهادة والأدلة المادية المباشرة) قاصرة عن بلوغ اليقين القضائي , فالجريمة تتم غالباً خلف كواليس النظم الإدارية المعقدة وبتراضٍ مكتوم بين أطرافها دون ترك اثر مادي ظاهر , وتزداد المعوقات الإجرائية تعقيداً في البيئة التشريعية العراقية نتيجة القيود التي كبلت جهات التحقيق لفترات طويلة , مثل اشتراط موافقة المرجع لغرض تحريك الدعوى الجزائية او الإحالة الى المحاكم ضد الموظفين , وهو ما أدى تاريخيا الى تسييس بعض الملفات او ابطاء وتيرة الملاحقة القضائية , مما يمنح المتهمين فرصة سانحة لطمس الأدلة الرقمية والورقية او التأثير على الشهود والمبلغين في ظل غياب قانون خاص ومتكامل يحمي هؤلاء الفاعلين اجرائياً [68].

3. العوائق الهيكلية والبيئية : لا يمكن فصل فاعلية النص الجنائي عن كفاءة المؤسسات الموكل اليها تطبيقه , وتعاني الأجهزة الرقابية العراقية (هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية) من تحديات بنيوية تتعلق بمدى استقلاليتها العضوية والمالية الكاملة عن السلطة التنفيذية , يضاف الى ذلك ضعف التأهيل التخصصي للملاكات التحقيقية في مواجهة أساليب تهريب الأموال وغسلها , وقصور اليات التنسيق المشترك بين الجهات الرقابية والمحاكم الجنائية المختصة , مما يفرز حالة من التراخي الاجرائي تجعل العقوبة تفقد عنصري (الحتمية والفورية) وتتحول الى نصوص ساكنة لا تملك القدرة على النفاذ الفعلي في الوسط الإداري [69].

ثانياً: جذور الردع الجنائي في مواجهة الفساد الإداري

تستند السياسة العقابية المحكمة في مواجهة جرائم الوظيفة العامة الى منطلقات فكرية وتأصيلية قوامها فلسفة الردع , حيث يجتمع الفقه الجنائي في العراق على ان الوظيفة العامة تمثل مصلحة جوهرية جديرة بالحماية الجنائية ضد أي عبث او انحراف وظيفي , ويتجلى هذا التوجه بالعودة الى النظريات الجزائية الكلاسيكية والحديثة والتي ترى في العقوبة وسيلة لاعادة التوازن المجتمعي المهتز بفعل الجريمة , وينطلق الردع هنا في بعده العام من فكرة صياغة وعي جمعي زاجر لدى كافة موظفي الدولة يرسخ في اذهانهم ان الاقدام على سلوكيات الفساد كالرشوة او الاختلاس سيجابه برد فع ل حازم وصارم من السلطة العامة , بينما يتجه الردع الخاص صوب ذات الجاني بغية تقويم مساره وهدم خطورته الاجرامية وتجريده من المكنة الوظيفية التي استغلها , وهو يفسر حرص المشرع العراقي على ادراج التدابير التبعية والتكميلية كعزل الموظف وحرمانه من تولي الوظائف العامة كأثر حتمي للحكم بالادانة في جنايات الفساد الإداري [70].

وإتباعاً لهذا التأصيل الفلسفي فان القوة الزجرية الحقيقية للمنظومة العقابية لا تتحقق بمجرد الافراط في تشديد المدد السجنية وتحويل الجنح الى جنايات تشريعياً، بل ترتبط بنيوياً بمدى ترسيخ عقدتي حتمية الجزاء وسرعة الإجراءات في الذهنية العامة، اذ ان الموظف المنحرف يعمد دائماً الى اجراء موازنة عقلانية نفعية بين العوائد والمكاسب المالية المتوقعة من فساده وبين احتمالات كشفه والقاء القبض عليه، فاذا تولدت لديه القناعة بان النظام الاجرائي

[67]) د. ماهر عبد شويش الدرة , احكام قانون العقوبات – القسم الخاص , دار الحكمة للطباعة والنشر , جامعة الموصل , 1996 ص 15 وما بعدها .

[68]) د.ضياء عبدالله عبود , المشكلات الإجرائية في اثبات جرائم الفساد الإداري : دراسة تحليلية , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن كلية القانون – جامعة بغداد , المجلد 35 , العدد 1 , 2020 , ص 73 .

[69]) الباحث حيدر على جابر , معوقات السياسة الجنائية في مواجهة الفساد المالي والإداري في العراق , بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية , جامعة الكوفة , المجلد 12 , العدد 46 , 2019 , ص 212 .

[70]) د. علي حسين الخلف , د. سلطان الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية , بغداد , 2010 , ص 289 .

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

يتسم بالكفاءة والسرعة والقدرة الناجزة على ملاحقته دون أي استثناء فانه يحجم عن غيه وتتحقق غاية الردع تلقائياً، مما يستوجب من السياسة الجنائية العراقية مراجعة القواعد الإجرائية وتنقيتها من أي ثغرات قد تسهم في إطالة امد التقاضي او تمنح الفاسدين منافذ التملص من ربقة العدالة الجنائية [71].

وفي اطار هذا التطور الفكري تبلور في المنظومة القانونية العراقية اتجاه حديث يركز على الردع المالي واسترداد العائدات الجرمية كبديل ومكمل للعقوبات السالبة للحرية , نظراً لان جرائم الفساد الإداري هي جرائم نفعية بطبيعتها , وتستهدف الكسب المالي غير المشروع , وقد تكرس هذا المنحى تشريعياً عبر احكام الكسب غير المشروع القائمة على تتبع التضخم المالي غير المبرر في ذمة الموظف ونقل عبء الاثبات عليه استناداً الى مبدأ – من اين لك هذا – مع فرض غرامات مالية طائلة تتناسب طردياً مع حجم الفساد المتحقق ومصادرة الأموال المهربة , مما يفرغ الجريمة من محتواها النفعي ويحولها في عين الموظف الى صفقة خاسرة تدمر مستقبله المادي والاجتماعي معاً [72].

ثالثا: الاتجاهات الحديثة لتعزيز مكافحة الفساد الإداري

استجابة للالتزامات الدولية المترتبة على انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 35 لسنة 2007 , شهد الفكر القانوني والتشريعي الجنائي العراقي تحولاً نوعياً تمثل في هجر الأساليب الكلاسيكية الجامدة وتبني اتجاهات حديثة تتسم بالمرونة والمواكبة الفنية لتطويق هذه الظاهرة العابرة للحدود , و يتجسد اول هذه الاتجاهات المعاصرة في تبني استراتيجية الحوكمة الالكترونية , وتحويل المعاملات الإدارية والمرفقية الى أنظمة رقمية متكاملة , وهي الية وقائية وعقابية في ان واحد , اذ تهدف تشريعياً الى تجريد الموظف العام من سلطته التقديرية الواسعة واقصاء التماس البشري المباشر مع المراجعين , وهو المربع التقليدي الذي تنمو فيه مساومات الرشوة والابتزاز الوظيفي , وتتيح هذه الرقمنة للمحاكم الجنائية وهيئات التحقق المتخصصة الانتقال نحو الأدلة الرقمية مستعينة بنظم تقاطع البيانات والذكاء الاصطناعي لرصد التضخم المالي الفوري والحسابات المصرفية المشبوهة , مما يسهم في تذليل العقبات الموضوعية التي كانت تقف حائلاً امام الاثبات الجنائي التقليدي [73].

ويتوازى مع هذا التحول الرقمي اتجاه تشريعي اخر بالغ الأهمية يتمثل في كسر القواعد العريقة التي كانت تحصر المسؤولية الجنائية الحديثة في الشخص الطبيعي , حيث اتجهت السياسة الحديثة في العراق نحو توسيع ملاحقتها لتشمل – الشخص المعنوي – كالشركات الخاصة والمؤسسات الاستثمارية والمقاولين الذين يمثلون الطرف المغذي للفساد الإداري غبر تقديم المنافع والرشاوى لتمرير عقود حكومية غير قانونية وتفعيلاً لاحكام المادة 80 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل , بات القضاء الجنائي يملك سلطة إيقاع جزاءات نوعية رادعة على هذه الكيانات المعنوية تشمل الغرامات المالية الطائلة , او الحرمان المؤقت او الدائم من التعاقد مع دوائر الدولة وادراجها في القوائم السوداء , وصولاً الى عقوبة الحل والاغلاق التام , وهو ما دفع قطاع الاعمال والشركات الى تبني نظم امتثال داخلية صارمة لحظر السلوكيات الفاسدة خشية التعرض للوصمة الجنائية والتدمير المالي لكياناتهم [74].

وينعطف الاتجاه المعاصر الثالث نحو بناء منظومة إجرائية مرنة وحيوية قوامها توفير الحماية القانونية والموضوعية الشاملة للمبلغين والشهود والخبراء الذين يتقدمون كاشفين لجرائم الفساد , ادراكاً من المشرع بان الطبيعة السرية لهذه الجرائم تستلزم كسر حاجز الصمت المجتمعي عبر تدابير تتضمن إخفاء الهوية الرسمية للمبلغين وحظر اتخاذ أي إجراءات تعسفية او عقابية ضد وظائفهم , فضلاً عن ايجاد مسارات دولية مرنة عبر المساعدة القانونية المتبادلة واضفاء الصبغة الدولية على اليات ملاحقة الأموال المهربة وتجميد الأصول المصادرة واسترداد المحكومين الهاربين خار الحدود , من اجل ضمان عدم تحول الدول الأخرى الى ملاذات امنة للمتحصلات الجرمية , وبما يحقق

[71]) د. ماهر عبد شويش الدرة , مصدر سابق , ص 88 .

[72]) قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل .

[73]) د. حيدر غازي فيصل , الاليات القانونية لتفعيل الحوكمة الالكترونية في مواجهة الفساد الإداري , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، الصادرة عن كلية القانون – جامعة بابل , المجلد 12 , العدد 3 , 2020 , ص 415 .

[74]) د. صباح مصباح محمود , المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد المالي والإداري , بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق , الصادرة عن كلية الحقوق – جامعة الموصل , المجلد 22 , العدد 78 , 2021 , ص 194 .

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

التكامل المنشود بين النص العقابي الداخلي والموثوق الدولية الرصينة [75].

الخاتمة

تأسيساً لما اسفرت عنه هذه الدراسة التحليلية , واحاطة بالركائز الفقهية والابعاد القضائية التي تم البحث عنها سلفاً , ينتهي هذا البحث الى الإقرار بأن تفعيل المسؤولية الجنائية في مواجهة الانحراف الإداري لا يقف عند حدود الاجراء العقابي المحض , بل يمثل حجر الزاوية في حماية كيان الدولة التنظيمي تحصين الوظيفة العامة من التأكل الهيكلي , لقد تكشف بوضوح ان مكافحة الانحراف الوظيفي تصطدم ببنية إجرامية متطورة تتسم بالذكاء والخفاء , حيث يتستر الجاني خلف رداء القرارات الإدارية المشروعة , ويستغل الثغرات التنظيمية الناشئة عن تداخل الصلاحيات او ترهل الرقابة , وعليه فأن بقاء السياسة الجنائية رهين القوالب النصية الكلاسيكية يشكل عائقاً حقيقياً في مواجهة هذه الظاهرة , مما يوجب تحولاً فكرياً وتشريعياً يمتد بمفهوم الموظف العام الى افاق تستوعب كافة صور الإدارة العامة الحديثة [76].

وعلاوة على ما تقدم , اظهر التحليل المعمق للواقع الاجرائي ان تفعيل هذه المسؤولية يبقى مشلول الأثر مالم يقترن بقواعد مرنة في شق الاثبات الجنائي , فنظراً لطبيعة هذه الجرائم التي لا تترك اثراً مادياً ظاهراً , فان التمسك بالأطر التقليدية لعبء الاثبات يؤدي حتماً الى افلات الجناة , ومن ثم يتأكد لنا لزوم التحول الفقهي نحو الاعتداد بالقرائن القضائية وقرائن الاثراء غير المشروع وتفكيك المشروعية الصورية للأوراق الإدارية عبر اكساب تقارير مجالس التحقيق والأجهزة الرقابية حجية ادلة الإدانة الموضوعية , تلازماً مع تفعيل اليات المصادرة الشاملة واسترداد الموجودات المتأتية من البيئة الفاسدة [77].

وبناءً على هذه المخرجات النظرية والعملية , نضح بين يدي المشرع الجنائي جملة من المقترحات والتوصيات الاستراتيجية التي تتوخى معالجة مواطن الضعف الهيكلي وتتبلور في الاتي :

أولا – صياغة قواعد المسؤولية المفترضة والمشتركة لتجريم الإهمال الرقابي الجسيم للرؤساء الإداريين , والذين يشكل تراخيهم بيئة خصبة لفساد مرؤوسيهم .

ثانياً – إقرار المبدأ الدستوري والقانوني بعدم سقوط جرائم الفساد بالتقادم عبر استثنائها بنص قاطع يحرم الجناة من ميزة انقضاء الدعوى بمضي المدة حماية للمال العام المنهوب .

ثالثاً – عصرنة المظلة الإجرائية لحماية الشهود والمبلغين من خلال توفير ضمانات قانونية ومادية تحظر اتخاذ أي إجراءات وظيفية او عقابية كيدية ضدهم لكسر جدار الصمت المحيط بالخلل المرفقي .

- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , 2021 , ص 11 وما بعدها .
- بلال امين زين الدين / ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2012 – ص63
- يرى جانب من الفقه الإداري، أن إستعمال تعبير (الجريمة التأديبية) مما لا تجيزه اللغة، لأنَّ الوصف يُوقع في التناقض، فالجريمة لا تؤدِب، بل هي مُفسدِة للآداب، ولكن المُؤاخَذة عليها هي التي تُوصَف بالتأديبية، والأصح هو إستعمال إصطلاح (الجرائم ذات العقوبة التأديبية)، بينما يرى جانبٌ ثالثٌ، أنَّ الإختلاف في التسمية ليس له أثرٌ من الناحية القانونية، إذ أنَّ العبرة في الأشياء بصفاتها وطبيعتها، لا في نعوتها ومُسمياتها، ومن ثَم، فأيَّاً كانت تلك التسمية، المهم هو أنَّ الفعل المنسوب للموظف يُمثِل مُخالَفةً لأنظمة الوظيفة العامة وقواعدها، والخروج على مُقتضياتها، وما تمليه كرامة الوظيفة وأخلاقياتها.. للإستزادة والتفصيل حول هذه الآراء، أنظر: د. قاسم تركي عواد، الصفة الوظيفية في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2018، ص76، ود. سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري، الكتاب الثاني (قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 48، و د. حنان محمد مطلك القيسي، الرقابة القضائية على الملائمة في القرارات التأديبية، ط 1، المركز العربي

[75]) د. رائد فالح حسن , الحماية القانونية والاجرائية للمبلغين عن جرائم الفساد الإداري والمالي في التشريع العراقي , بحث منشور في مجلة الحقوق , الصادرة عن كلية القانون – الجامعة المستنصرية , المجلد 14 , العدد 2 , 2022 , ص 162 .

[76]) د. جلال ثروت , نظم القسم الخاص في قانون العقوبات , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2018 , ص 92 – 96 .

[77]) د. احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص , دار الشروق , القاهرة , 2023 , ص 425 وما بعدها .

للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 23.
- سوسن كريم الجبوري / الفساد الإداري والمالي واهم اثاره الاقتصادية في العراق , بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والادارية ، جامعة الكوفة ، المجلد (7)، العدد (21)، 2014 ، ص 41 وما بعدها .
- عبد العالي حاحة , الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , بسكرة , 2013 , ص 12 .
- ضيف فيروز , جرائم الفساد الإداري التي يرتكبها الموظف العمومي , كلية الحقوق والعلوم السياسية , بسكرة , 2014 , ص 20.
- ايناس عباس يونس الفتلاوي, مظاهر الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهته , مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات , العدد العاشر, ص 189
- سورة المائدة الاية (64) .
- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , المكتبة العصرية , بيروت , الطبعة الرابعة , 1998 , باب الفاء , مادة فسد , ص239.
- أبو الحسن احمد بن فارس بن زكريا , معجم مقاييس اللغة , ج2 , 1999 , ص 504 .
- محمود محمد معابرة , الفساد الإداري وعلاجه في الشريعة الإسلامية , دار الثقافة , عمان , 2011 , ص 72 .
- ينظر : الفيروزي , آبادي , القاموس المحيط : 391 .
- سورة النحل , الاية (88) .
- سورة البقرة , الاية 11- 12 .
- سورة القصص , الاية (83) .
- سورة هود , الاية (116)
- سورة الرعد , الاية (25) .
- افرد قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل الباب السادس تناول فيه الجرائم المخلة بالوظيفة العامة في المواد من 307 – 339 دون ان يعطي تعريفاً اصطلاحياً للفساد الإداري , اما قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل عرف في المادة (1/ثالثاُ-أ) قضية الفساد ووصفها بالدعوى الجزائية وأشار الى جريمة (سرقة أموال الدولة والرشوة والاختلاس والكسب غير المشروع وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم) وفق المواد الواردة في قانون العقوبات كما إشارة في الفقرة (ب) من نفس المادة الى خيانة الأمانة في المنظمات غير الحكومية الممنوحة صفة النفع العام والاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية وجرائم الرشوة في القطاع الخاص الوطني والاجنبي معتبراً إياها من جرائم الفساد الإداري .
- احمد أنور , الفساد والجرائم الاقتصادية , مصر العربية للنشر , القاهرة , 2001 , ص 140 .
- د. زياد إسماعيل حمد الخوراني , حماية امن المجتمع من جريمة الفساد الإداري وسبل معالجتها في الفكر الإسلامي (إقليم كوردستان العراق انموذجا) منشورات زين الحقوقية , 2019 ص 53
- د. سالم محمد عبود ظاهر , غسيل الأموال , دار المرتضى , بغداد , 2007 , ص 27 .
- تقرير منظمة الشفافية الدولية السنوي المنشور ضمن ادبيات القانون الدولي لمكافحة الفساد، منشور على موقع ويكيبيديا .
- البنك الدولي , مساعدة الدول على مكافحة الفساد , دور البنك الدولي , واشنطن العاصمة , 1997 .
- بوحفص فايزة , جرائم الفساد الإداري المرتكبة من قبل الموظف العمومي , جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان , كلية الحقوق والعلوم السياسية – الجزائر , 2015 – 2016 , ص 31 – 33 .
- د. مصطفى السعيد , الاحكام العامة في قانون العقوبات , دار المعارف , القاهرة , 2014 , ص 230 .
- د. محمود نجيب , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , 2021 ,ص 112 .
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة , مكافحة الفساد الإداري والقانوني , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2021 , ص 45 .
- د. سليمان محمد الطماوي , القضاء الإداري : قضاء التأديب , دار الفكر العربي , القاهرة , 2016 , ص 318 .
- د.خالد ممدوح إبراهيم , الجرائم المعلوماتية , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2022 , ص 204 .

- د . احمد عوض بلال , المبادئ العامة في قانون العقوبات , دار النهضة العربية , القاهرة , 2015 , ص 376 .
- د. سليمان الطماوي , الوجيز في القانون الإداري : دراسة مقارنة , دار الفكر العربي , القاهرة , 2021 , ص412 .
- د . محمود مير خليلي , وليد ناجي جفات , اثر الجرائم التأديبية على الجرائم الجزائية في الرابطة الوظيفية , بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية ,المجلد (74) , العدد (5) , 2025 , ص 386 – 387 .
- د . ماهر عبد شويش الدرة , الاحكام العامة في قانون العقوبات , دار الحكمة للطباعة والنشر , بغداد , 2019 , ص 185 .
- د. محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات "القسم الخاص" , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2023 , ص 88 .
- د. فخري الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , المكتبة القانونية , بغداد , 2019 , ص 64 – 88 .
- د. محمد زكي أبو عامر , مصدر سابق , ص 88 .
- ختام حمادي محمود , الأطر القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد الإداري , مكتبة القانون المقارن , بغداد , 2022 , ص 48 .
- د. علي هادي الشكراوي , القانون الدستوري والنظم السياسية , منشورات زين الحقوقية , بيروت , 2019 .
- أ.د. حيدر طالب محمد علي , القاضي رحيم حسن العكيلي ' أ. بلال عبد الحي علي , مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية , العراق , مركز البيان للدراسات والتخطيط , عمان : مؤسسة فريدريش إيبرت , 2021 . ص 210 – 2011 .
- انظر : المادة (19/ثانيا) من دستور جمهورية العراق والتي تنص على (لاجريمة ولا عقوبة الا بنص ولا عقوبة الا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ...)
- د. ماهر عبد شويش , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , دار الحكمة للطباعة والنشر , بغداد , 2010 , ص 198 .
- [1]) د. واثبة داوود السعدي , قانون العقوبات القسم الخاص , المكتبة القانونية , بغداد , ص 18 وما بعدها .
- د. جمال إبراهيم الحيدري , شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات , مكتبة السنهوري , 2015 , ص112 .
- د.محمد الأمين البشري , التحقيق في جرائم الفساد الإداري , المركز العربي للدراسات الأمنية , 2015 , ص 58 .
- الصفحة الرسمية لمنظمة الأمم المتحدة , مكتب الأمم المتحدة الإقليمي المعني بالمخدرات والجريمة للشرق الأوسط وشمال افريقيا .
- ختام حمادي محمود , مصدر سابق , ص 36 – 37 .
- ينظر في الفقرة (2) من المادة المذكورة .
- د. محمد محي الدين عوض , الجرائم الدولية - دراسة تأصيلية , دار النهضة العربية , ص 112 .
- د. مازن ليلو راضي ,القانون الإداري , مطبعة جامعة دهوك , ص 254 .
- ينظر في الفصل الرابع من الاتفاقية المادة (46) منها , ص 30 .
- ينظر في الفصل الخامس من الاتفاقية المواد من 52 – 54 منها .
- د. فوزية عبد الستار , شرح قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية . ص 512 .
- ينظر في جريدة الوقائع العراقية العدد (4047) في 2007/8/30 ص 5 .
- د. احمد فتحي سرور , السياسة الجنائية - دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , القاهرة , ط2 , 2018 , ص 142 – 145 .
- د. سليمان عبد المنعم , أصول السياسة الجنائية – دراسة مقارنة في فلسفة القانون ومبادئ التخطيط الجنائي , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2015 , ص 310 .
- م .د. أنور دهام مطر الزبيدي , السياسة الجنائية للمشرع العراقي في مواجهة جرائم الفساد , بحث

منشور في مجلة المنصور , العدد (25) , 2016 , ص 55 .
- د. احمد فتحي سرور , السياسة الجنائية الحديثة ومكافحة الفساد الإداري والمالي , دار النهضة العربية , القاهرة ,, 2022 , ص 142 .
- سمر عادل حسين , الفساد الإداري : أسبابه , اثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية والعربية في مكافحته , بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات , العدد السابع , 2014 , ص 139 -140 .
- [1]) الدكتور محمد علي الريكاني , مواجهة الفساد - دراسة مقارنة في استراتيجية مواجهة جرائم الفساد , منشورات زين الحقوقية , 2019 , ص89 .
- د. فوزية عبد الستار , شرح قانون العقوبات – القسم الخاص , دار النهضة العربية , القاهرة , 2018 , ص 95 وما يليها .
- د. فوزية عبد الستار , المصدر السابق , ص 95 وما يليها .
- د. رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي , منشأة المعارف , الإسكندرية , 2019 , ص 538 .
- د. علي عبد القادر القهوجي , قانون العقوبات – القسم العام : الجريمة والمسؤولية الجنائية والجزاء , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , 2020 , ص 425.
- د. حارب جابر , شرح قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع , المكتبة القانونية , بغداد , 2022 . ص 112 – 115 .
- د.محمد ناصر حسن , الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتطبيقاته , دار النشر والتوزيع القانوني , بغداد , 2024 , ص245 .
- القاضي هادي عزيز علي , التطبيقات القضائية في قضايا الفساد المالي والإداري : دراسة تحليلية في ضوء قرارات محكمة التمييز الاتحادية , بحث منشور في مجلة القضاء، الصادرة عن نقابة المحامين العراقيين , العدد الثاني , 2023 , ص 88 .
- [1]) د. ماهر عبد شويش الدرة , احكام قانون العقوبات – القسم الخاص , دار الحكمة للطباعة والنشر , جامعة الموصل , 1996 ص 15 وما بعدها .
- د.ضياء عبدالله عبود , المشكلات الإجرائية في اثبات جرائم الفساد الإداري : دراسة تحليلية , بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الصادرة عن كلية القانون – جامعة بغداد , المجلد 35 , العدد 1 , 2020 , ص 73 .
- الباحث حيدر على جابر , معوقات السياسة الجنائية في مواجهة الفساد المالي والإداري في العراق , بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية , جامعة الكوفة , المجلد 12 , العدد 46 , 2019 , ص 212 .
- د. علي حسين الخلف , د. سلطان الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية , بغداد , 2010 , ص 289 .
- د. ماهر عبد شويش الدرة , مصدر سابق , ص 88 .
- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل .
- د. حيدر غازي فيصل , الاليات القانونية لتفعيل الحوكمة الالكترونية في مواجهة الفساد الإداري , بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية ، الصادرة عن كلية القانون – جامعة بابل , المجلد 12 , العدد 3 , 2020 , ص 415 .
- د. صباح مصباح محمود , المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد المالي والإداري , بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق , الصادرة عن كلية الحقوق – جامعة الموصل , المجلد 22 , العدد 78 , 2021 , ص 194 .
- د. رائد فالح حسن , الحماية القانونية والاجرائية للمبلغين عن جرائم الفساد الإداري والمالي في التشريع العراقي , بحث منشور في مجلة الحقوق , الصادرة عن كلية القانون – الجامعة المستنصرية , المجلد 14 , العدد 2 , 2022 , ص 162 .
- [1]) د. جلال ثروت , نظم القسم الخاص في قانون العقوبات , دار الجامعة الجديدة , الإسكندرية , 2018 , ص 92 – 96 .

[1]) د. احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات - القسم الخاص , دار الشروق , القاهرة , 2023 , ص 425 وما بعدها .

المصادر :

- القران الكريم .

القوانين :

- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .
- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل .
- القانون رقم (35) لسنة 2007 (قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)

المراجع والكتب :

- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , دار النهضة العربية , ط 2021 .
- بلال امين زين الدين , ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن , دار الفكر الجامعي , الإسكندرية , 2012 .
- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي , مختار الصحاح , المكتبة العصرية , بيروت , ط 4, 1998
- أبو الحسن بن فارس بن زكريا , معجم مقاييس اللغة , ج 2 , 1999 ,
- محمود محمد معابرة , الفساد الإداري وعلاجه في التفسير الإسلامي , دار الثقافة , عمان , 2011 .
- الفيرزي ابادي , القاموس المحيط .
- احمد أنور , الفساد الإداري والاقتصادي , مصر العربية للنشر , القاهرة 2001 .
- د. زياد إسماعيل حمد الخوراني , حماية امن المجتمع من جريمة الفساد الإداري وسبل معالجتها في الفكر الإسلامي (إقليم كردستان العراق انموذجاً) منشورات زين الحقوقية , 2019 .
- د. سالم عبود ظاهر , غسيل الأموال , دار المرتضى , بغداد , 2007 .
- د. مصطفى السعدي , الاحكام العامة في قانون العقوبات , دار المعارف , الاسكندرية , 2014 .
- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة , مكافحة الفساد الإداري والقانوني , دار الفكر الجامعي , 2021 .
- د. سليمان محمد الطماوي , القضاء الإداري قضاء التأديب , دار الفكر الجامعي , 2016
- خالد ممدوح إبراهيم , الجرائم المعلوماتية , دار الفكر الجامعي , 2022 .
- د. احمد عوض بلال , المبادئ العامة في قانون العقوبات , دار النهضة العربية , 2015 .
- د. سليمان الطماوي , الوجيز في القانون الإداري : دراسة مقارنة , دار الفكر الجامعي , 2021 .
- د. ماهر عبد شويش , الاحكام العامة في قانون العقوبات , دار الحكمة للطباعة والنشر , بغداد 2019.
- د. محمد زكي أبو عامر , قانون العقوبات القسم الخاص , دار الحكمة الجديدة , الإسكندرية , 2023.
- د, فخري الحديثي , شرح قانون العقوبات القسم الخاص , المكتبة القانونية , بغداد , 2019 .
- ختام حمادي محمود , الأطر القانونية والمؤسساتية لمكافحة الفساد الإداري , مكتبة القانون المقارن , بغداد , 2022 .
- د, علي هادي الشكراوي , القانون الدستوري والنظم السياسية , منشورات زين الحقوقية , بيروت , 2019 .
- أ.د. حيدر طالب / القاضي رحيم العكيلي / أ . بلال عبد الحي , مدخل للنزاهة ومكافحة الفساد الإداري في التشريعات العراقية والاتفاقيات الدولية , 2021 .
- د. واثبة السعدي , قانون العقوبات القسم الخاص , المكتبة القانونية , بغداد .
- د, جمال الحيدري , شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات , مكتبة السنهوري , 2015 .
- د. محمد الأمين , التحقيق في جرائم الفساد الإداري , المركز العربي للدراسات الأمنية , 2015 .
- د. محمد محيي الدين عوض , الجرائم الدولية : دراسة تأصيلية , دار النهضة العربية .
- د. فوزية عبد الستار , شرح قانون الإجراءات الجنائية , دار النهضة العربية .
- احمد فتحي سرور , السياسة الجنائية , دار النهضة العربية 2018 .
- د. سليمان عبد المنعم , أصول السياسة الجنائية – دراسة مقارنة في فلسفة القانون ومبادئ التخطيط الجنائي , منشورات الحلبي الحقوقية , 2015 .

- د. محمد علي الريكاني , مواجهة الفساد : دراسة مقارنة في استراتيجية جرائم الفساد , منشورات زين الحقوقية , 2019 .
- د. فوزية عبد الستار, شرح قانون العقوبات القسم الخاص , دار النهضة العربية ,2018 .
- د. رمسيس بهنام , النظرية العامة للقانون الجنائي , منشأة المعارف , 2019 .
- د. علي عبد القادر القهوجي , قانون العقوبات القسم العام , منشورات الحلبي الحقوقية , 2020 .
- د. رحاب جابر , شرح قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع , المكتبة القانونية , 2022 .
- د. محمد ناصر حسن , الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وتطبيقاته , دار النشر والتوزيع القانوني , 2024 .
- د. علي حسين الخلف / د. سلطان الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , المكتبة القانونية ,2010 .
- د. جلال ثروت , نظم القسم الخاص في قانون العقوبات , دار الجامعة الجديدة , 2018 .
- د. احمد فتحي سرور , الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص , دار الشرق , القاهرة , 2018 .

الرسائل و البحوث :

- سوسن كريم الجبوري , الفساد الإداري والمالي واهم اثاره الاقتصادية في العراق , مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية , جامعة الكوفة , المجلد (7) العدد (21) , 2014 .
- عبد العالي حاجة , الاليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر , كلية الحقوق والعلوم السياسية , بسكرة , 2013 .
- ضيف فيروز , جرائم الفساد الإداري والمالي وسبل مواجهته , مجلة النزاهة والشفافية للدراسات والبحوث , العدد العاشر .
- بو حفص فايزة , جرائم الفساد الإداري المرتكبة من قبل الموظف العمومي , جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان , كلية الحقوق والعلوم السياسية , الجزائر , 2015 – 2016 .
- د. محمود مير خليلي / وليد ناجي جفات , اثر الجرائم التأديبية على الجرائم الجزائية في الرابطة الوظيفية , مجلة الجامعة العراقية , المجلد (74) العدد (5) , 2025 .
- د. أنور دهام مطر الزبيدي , السياسة الجنائية في مواجهة الفساد , مجلة المنصور , العدد (25) لسنة 2016 .
- القاضي هادي عزيز علي , التطبيقات القضائية في قضايا الفساد المالي والإداري : دراسة تحليلية في ضوء قرارات محكمة التمييز الاتحادية , مجلة القضاء , نقابة المحامين , 2023.
- د. ضياء عبدالله عبود , المشكلات الإجرائية في اثبات جرائم الفساد الإداري , مجلة العلوم القانونية , جامعة بغداد , مجلد (25) عدد (1) , 2020 .
- حيدر علي جابر , , معوقات السياسة الجنائية في مواجهة الفساد المالي والإداري , مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية , جامعة الكوفة , المجلد (12) العدد (46) 2019 .
- سمر عادل حسين , الفساد الإداري : أسبابه , اثاره وطرق مكافحته ودور المنظمات العالمية العربية في مكافحته , مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات , العدد السابع , 2014 .
- د. حيدر غازي فيصل , الاليات القانونية لتفعيل الحوكمة الالكترونية في مواجهة الفساد الإداري , مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية , جامعة بابل , المجلد (12) , العدد (3) , 2020 .
- د. صباح مصباح محمود , المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جرائم الفساد الإداري والمالي , مجلة الرافدين للحقوق , جامعة الموصل , المجلد (22) , العدد (78) , 2021 .
- د. رائد فالح حسن , الحماية القانونية والاجرائية للمبلغين عن جرائم الفساد الإداري والمالي في التشريع العراقي , مجلة الحقوق , الجامعة المستنصرية , المجلد (14) , العدد (2) , 2022 .